جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في مادة مدخل العلوم القانونية

- نظرية القانون -

الجزء الأول

المبحث الأول: مفهوم القانون

تقديم الدكتور/ محده جلول

السنة الجامعية: 2023/2022

المبحث الأول: مفهوم القانون

المطلب الأول: التعريف بالقانون

الفرع الأول: أصل كلمة قانون

الفرع الثاني: مدلول كلمة قانون

الفرع الثالث: القانون والحق

المطلب الثاني: خصائص القواعد القانونية.

الفرع الأول: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

الفرع الثاني: القاعدة القانونية عامة ومجردة

الفرع الثالث: القاعدة القانونية ملزمة

المطلب الثالث: تمييز القواعد القانونية عن غيرها من القواعد الأخرى

الفرع الأول: القواعد القانونية وقواعد الدين

الفرع الثاني: القواعد القانونية وقواعد الأخلاق

الفرع الثالث: القواعد القانونية وقواعد العادات والمجاملات

المبحث الأول: مفهوم القانون

يحتاج الإنسان بطبعه إلى بناء علاقات اجتماعية مع أفراد المجتمع ويبرم معاملات مختلفة لتسيير حياته اليومية، لذلك لابد من وجود نظام معين يضبط هذه العلاقات والمعاملات، ولا يُتْرَكُ الفرد يعيش قانون الغاب حيث يأكل القوي الضعيف، ذلك هو دور القاعدة القانونية وللوقوف على مفهوم القانون لابد من تعريفه واستخلاص خصائصه، وتحديد علاقته مع ما يسمى بالحق، ذلك ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالقانون

للتعريف بالقانون كمعنى ومدلول سنتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا ضيقا واتساعا وتحديد مدلوله، ثم نوضح علاقته بالحق من جهة وعلاقته ببقية العلوم من جهة أخرى، وذلك من خلال ما يتقدم:

الفرع الأول: أصل كلمة قانون

إن كلمة قانون دخيلة على اللغة العربية فهي معربة وليست أصيلة فهي كلمة يونانية الأصل (kANUN) معناها العصا المستقيمة، وتستخدم في اللغة اليونانية للتعبير مجازا عن المبدأ أو القاعدة أو القدوة ويقصدون بها الاستقامة ولا يقصدون بها العصا للضرب والتأديب كما يتبادر إلى ذهن الإنسان.

وقد انتقلت الكلمة اليونانية هذه الدالة عن الاستقامة إلى عدة لغات منها الفرنسية بمصطلح (DROIT) والألمانية بمصطلح (RECHT) والروسية بمصطلح (NPABO) وفي اللغة اللاتينية (DIRECTUS) المشتقة من كلمة (RECTUS) التي تعني المستقيم[1].

[1] اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، طبعة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص25.

ويقول الأستاذ عجة الجيلاني أن لفظ القانون في اللغة اليونانية القديمة ورد تحت تسمية ناموس (NAMOS) بمعنى الشريعة، وأن كل فلاسفة اليونان مثل سقراط وأرسطو وأفلاطون لم يأتوا على ذكر كلمة (KANUN)[1].

فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياسا للانحراف، ومن هنا يمكن أن نقول أن كلمة القانون تستخدم لقياس مدى انحراف الناس وخروجهم عن القاعدة القانونية المستقيمة.

الفرع الثاني: مدلول كلمة قانون

تعبر كلمة قانون على المعنى الواسع للقواعد القانونية، كما تعبر عن معناها الضيق، فالمعنى الواسع لكلمة قانون تستعمل للدلالة على النظام القانوني ككل كمن يقول أن القانون الوطني نظم حقوق الفرد وحرياته، ونقصد بذلك مجموعة النصوص القانونية الوطنية التي تحدد هذه الحقوق والحريات وحددت كيفيات حمايتها، ومن ذلك القانون الأسمى وهو الدستور والقوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات ...إلخ.

أما المعنى الضيق لكلمة قانون والتي تدل على القاعدة القانونية الأقل اتساعا فهي عندما ننتقل من العموم إلى التخصيص فنقول مثلا أن القانون المدني الجزائري يحمي حرية الإرادة في المعاملات، ونقصد بذلك أن مجموعة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون المدني التي تحمي حرية الارادة في المعاملات المالية بين الافراد[2].

وقد تستعمل كلمة قانون للدلالة على معنى أضيق عندما نقول أن القانون المدني الجزائري[3] يضم 1003 مادة صدر سنة 1975 وهنا نقصد بالقانون التشريع المدني وحده دون باقي مصادر القانون كالشريعة الاسلامية والعرف وغيرهما.

---

[1] عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص14.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص26.

[3] الأمر رقم: 58/75 المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر عدد 2007/31.

وإذا استعملنا كلمة قانون بمعناها الضيق جدا فإننا نحصر هذه الكلمة في نص قانوني واحد ومثال ذلك عندما نقول أن القانون يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة... وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص...ذلك ما نصت عليه المادة 295 من الأمر رقم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[1].

وقد كان للعرب السبق في استعمال كلمة قانون التي تعني القواعد التنظيمية، فأطلق ابن سينا على كتابة عنوان (القانون في الطب) وضَمَّنَ ابن خلدون مقدمته فصل بعنوان القوانين الحرفية، كما سمى العرب آلة موسيقية بالقانون اخترعها الموسيقي زرياب، للدلالة على انسجام الأوتار والألحان كأحكام القانون[2].

- **المعنى الاصطلاحي لكلمة قانون:**

القانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تُقَرِّرُهَا السلطة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وتقرر العقاب المناسب على من يخالفها، والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون.

الفرع الثالث: القانون والحق

القانون والحق كلمتان متلازمتان ومترابطان، فالقانون ينشئ الحق ويقرره ويحميه بالقوة إذا لزم الأمر، ويقال أن القانون والحق وجهان لعملة واحدة ولا يتصور وجود أحدهما دون الآخر، لذلك تستعمل كلمة (DROIT) للتعبير عن القانون والحق معا في اللغة الفرنسية.

ونميز بين مصطلح (Doit) بمعنى قانون عندما نكتب الحرف الأول (Majudcul) وبين مصطلح (droit) بمعنى الحق عندما نكتب الحرف الأول (Miniscul)، أما في اللغة الانجليزية فنعبر عن القانون بمصطلح (LAW) وعن الحق بمصطلح (Right).

[1] الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 1966/49، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم: 23/06 المرخ في 2006/12/20 ، ج ر عدد 2006/84، وبالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/04، ج ر عدد 2014/07.

[2] محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص49.

ويمكننا أن نميز بين الحق الموضوعي والحق الشخصي أو الذاتي كما يسميه بعض الباحثين فنجد أن الحق الموضوعي هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنظيمية في إطار اختصاصها كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية أو اللوائح التنظيمية، التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين السلطة (الدولة) ، فكلما كانت هذه القواعد تقرر حقا فإنها تتضمن حقا موضوعيا[1].

أما الحق الشخصي أو الذاتي فنقصد به السلطات والامتيازات التي تمنحها القاعدة القانونية لصاحب الحق في إطار استعماله لهذا الحق وحمايته وفقا للإجراءات التي تسطرها القواعد القانونية.

ويمكننا أن نعطي مثالا عن الحق الموضوعي والحق الشخصي من خلال نص المادتين 937 من القانون المدني التي تنص على أنه "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف" فهذه القاعدة القانونية تتضمن حقا موضوعيا لكل دائن تتحقق فيه الشروط المذكورة أن يستفيد من حق التخصيص.

أما الحق الشخصي في هذا الخصوص نصت عليه المادة 941 من نفس القانون التي وضحت كيفية مباشرة إجراءات الحصول على هذا الحق عن طريق دعوى يقدمها لرئيس المحكمة التي يقع عقار مدينه في اختصاصها الاقليمي، فيعتبر مباشرة الاجراءات حقا شخصيا للدائن نظمه المشرع بموجب القاعدة القانونية الواردة في هذه المادة.

- القانون الوضعي:

وهو القانون السائد المعمول به فعلا في بلد ما في زمن معين، وهو الذي يضعه الانسان من خلال اتفاق الجماعة عليه[2]، ويقابله القانون السماوي أو الرباني الذي هو من تنزيل

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص27.
[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص54.

الله سبحانه وتعالى الذي نجده في الكتب السماوية وعندنا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الرابع: علاقة القانون بالعلوم الأخرى

يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالعلوم الأخرى سواء من حيث كونها مساهمة في نشأة القاعدة القانونية أو مستعملة للقانون في دراستها، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا/ علاقة القانون بعلم التاريخ

من خلال الدراسات التاريخية يمكننا فهم تطور المجتمعات والنظم القانونية التي تحمكها في كل حقبة زمنية، وذلك ما يستفاد منه في إطار إعدادا النصوص القانونية التي تنضم سلوك المجتمع[1].

ثانيا/ علاقة القانون بعلم السياسة

بين القانون والسياسة علاقات متقابلة إذ يؤثر القانون في المجال السياسي حيث أنه ينظم العمل السياسي داخل الدولة وكيفية التداول على السلطة وعلاقة الممارسات بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن جهة أخرى نجد القواعد القانونية دائما تتأثر بالتوجه السياسي لنظام الحكم كما هو سائد بين النظامين الرأسمالي و الاشتراكي مثلا

ثالثا/ علاقة القانون بعلم الاقتصاد.

علم الاقتصاد يهتم بدراسة مجالات النشاط الاقتصادي بداية من كيفيات وسبل توفير المواد الأولية ثم الانتاج ثم التوزيع إلى غاية الاستهلاك، وهذه المراحل تجد لها نظاما قانونيا يحكمها، كما أن القواعد القانونية تلك تتأثر حتما بطبيعة التوجه الاقتصادي الذي تعتنقه الدولة[2]، فمثلا نجد سياسة اقتصاد السوق التي تتبناها الجزائر والموصوفة بالطابع الاجتماعي المتدخل للدولة لا يماثل من يتبنى سياسية اقتصاد السوق الحر بمفهومه الرأسمالي البحت.

[1] يحي علي قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997، ص30.
[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص66.

رابعا/ علاقة القانون بالفلسفة

يهتم علم الفلسفة بالتفكير والتأمل في ما وراء الطبيعة والماديات المجردة ويدرس المشكلات من جميع نواحيها عله يجد لها تفسيرا منطقيا، في حين نجد أن للقانون جانب فلسفي إذ يعتمد على دراسة أساس القواعد القانونية ذات الأصل الاجتماعي وأهدافها والأطر التي تنشأ في ظلها والتي تأثر طبعا في مخرجات القواعد القانونية، فللعلمين (القانون والفلسفة) روابط وتقاطعات متأصله[1].

خامسا/ علاقة القانون بعلم النفس

يهتم علم النفس بالجانب النفسي والمعنوي للأفراد وما يؤثر عليهم وما يؤثرون فيه في ظل تشابك العلاقات الاجتماعية وهذه الدراسات في هذا المجال يستعين التشريع بنتائجها ومخرجاتها في إطار إعداد النصوص القانونية التي تنضم سلوك المجتمع.

سادسا/ علاقة القانون بعلم الاجتماع

يهتم علم الاجتماع بالظواهر الاجتماعية أنى كانت طبيعتها ويدرس أسبابها ونتائجها ويضع الحلول لمواجهتها ومثال ذلك انتشار استهلاك المهلوسات، مما يجعل المشرع يتدخل لمعالجة هذه الظاهرة والحد منها بإصدار نصوص قانونية جديدة[2].

المطلب الثاني: خصائص القاعدة القانونية

من خلال تعريف القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم وبينهم وبين الدولة بسلطاتها الثلاث[3] من جهة أخرى، والغرض من ذلك تنظيم سلوك أو جانب معين من نشاط الفرد أو الجماعة أو الفئة المعينة التي يوجه إليها الخطاب بالقاعدة القانونية، دون تحديد وتوجيه الخطاب لشخص بذاته سواء كان هذا الشخص طبيعي

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص67.

[2] يحي علي قاسم، مرجع سابق، ص29.

[3] نقصد بالسلطات الثلاث تلك السلطات التي تتكون منها الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وهي السلة التشريعية (البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والسلة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الحكومة بوزاراتها المختلفة وما يتدرج عنها من هيئات مرفقية جهوية ومحلية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي).

أو معنوي، وفي مقابل ذلك على من خُوطِبَ بالقاعدة القانونية أن يلتزم بها وينفذ أمرها أو يجتنب ما نهت عنه وأن يأخذ بإجراءاتها أو بما فسرت به النص.

من هذا المنطلق جاءت خصائص القواعد القانونية التي تتصف بأنها قاعدة سلوك اجتماعي وعامة ومجردة وملزمة تقترن بالجزاء، ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: القاعدة القانونية تنظم سلوكا اجتماعيا

الغرض من القاعدة القانونية تنظيم سلوك الفرد داخل المجتمع حتى ينسجم سلوك الافراد ولا تتعارض مصالحهم، كما أن هذه القاعدة تنظم سلوك الفرد مع الدولة الممثلة في السلطة التي تجسدها مختلف الهيئات بتدرج مستوياتها، وبما أن القاعدة القانونية تنظم أو تُقَوِّمُ أو تمنع أو تبيح السلوك المعين لذلك أطلق عليها قاعدة سلوك اجتماعي[1].

والقانون يعكس المحيط أو البيئة الاجتماعية التي ينظمها، وبذلك تجده يتناغم ويتناسب مع تركيبتها البشرية وسلوك الأفراد فيها، ومن هذا المنطق تختلف النصوص القانونية من بلد إلى آخر باختلاف العادات والتقاليد والدين وما إلى ذلك، وقد تكون القواعد القانونية السلوكية قواعد توجيهية وتنظيمية وقد تكون تقويمية وردعية وغير ذلك[2].

والقواعد القانونية تهتم بسلوك الفرد الظاهر الذي يتجسد في الأقوال والأفعال والتصرفات بشتى أنواعها، وبالتالي فهي لا تعتد بالنوايا والمشاعر والإحساس والتوجه الفكري، فهي تبين وتحدد السلوك السوي الذي يجب على الفرد إتباعه وتعاقب على السلوك المنحرف إذا اقترفه الفرد مع نفسه أو غيره.

وتسعى القاعدة القانونية إلى تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة بمعنى الاستقرار الاجتماعي وبث الطمأنينة داخل المجتمع وهي قواعد سلوك اجتماعي تخاطب الفرد

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص75.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق ص32.

والجماعة والهيئات بصيغة الأمر أو النهي، وعلى المخاطب بها أن ينصاع إليها بسلوكه الطبيعي السوي أو عن طريق قوتها القانونية مرغما تحت طائلة الجزاء في حالة المخالفة[1].

الفرع الثاني: القاعدة القانونية عامة ومجردة

تعتبر القاعدة القانونية الخلية التي تُكَوِّنُ القانون بصفة عامة، فهي تشكل خطابا موجها إلى الأشخاص في كل المجتمع الذي يعيش داخل الدولة، ومعنى عمومية القاعدة القانونية أنها تخاطب الجميع وتطبق على كل الوقائع التي تتحقق فيها شروطها مهما كان الزمن ما دامت القاعدة القانونية سارية المفعول.

فهي لا تأمر أو تنهى شخصا معينا بالذات ولا تعالج واقعة بعينها، ولا يُفْهَمُ من ذلك أنها موجهة لكل الأشخاص في المجتمع، فقد توجه إلى فئة معينة دون أخرى، كفئة الموظفين العموميين[2] دون عمال القطاع الخاص أو البطالين أو العمال الأحرار، أو تختص بفئة المحامين مثلا، وما إلى ذلك، فهي تخاطب كل فرد من هذه الفئة أو تلك بصفاتهم لا بذواتهم، وقد تخاطب شخصا واحدا بصفته لا بذاته ومثال ذلك رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني على سبيل المثال.

أما المقصود بالتجريد أن القاعدة القانونية شُرِّعَتْ مجردة دون تحديد شخصا بذاته لتطبق عليه ولا تتنبأ بمن ستطبق عليه من المخاطبين بها.

ويمكننا أن نسوغ مثلا عن هاتين الخاصيتين من خلال نص المادة 87 من الدستور[3] التي تنص على أنه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

---

[1] عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص55.

[2] الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 2006/46.

[3] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 1996/76، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 2016/14.

- يدين الاسلام.
- يكون عمره أربعون (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه".

فهذه القاعدة القانونية (المادة 87 من الدستور) عامة ومجردة حتى وإن كانت تخاطب شخصا واحدا، لأنها تخاطب كل شخص يمكن أن يُنْتَخَبَ في أي زمنٍ رئيسا للجمهورية.

الفرع الثالث: القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بجزاء

يعتبر عنصر الإلزام من أهم ما يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الأخرى ولولاه لتحولت إلى قاعدة أخلاقية، والالزام هو جبر الأشخاص وإكراههم على التقيد بالقاعدة القانونية واحترامها، وإلا فإن الجزاء يتحرك ويطبق على من يخالفها، وذلك بواسطة سلطة الدولة ومؤسساتها التي تفرض احترام القانون[1].

أولا: مدى اقتران القاعدة القانونية بالجزاء

اختلف فقهاء القانون والباحثين حول مدى ضرورة اقتران القاعدة القانونية بالجزاء فمنهم من يرى بذلك ومنهم من ينكر.

فالفريق المؤيد يؤسس رأيه بأن الجزاء ملازم للقاعدة القانونية ومن دونه تفقد قيمتها القانونية وتتحول إلى قاعدة أخلاقية أو قاعدة مجاملات، لا سيما في غياب الوازع والحس المدني عند بعض فئات المجتمع، وعليه فلابد من وجود الجزاء ليضبط سلوك الفرد ويقومه وفق المنظومة التي تحفظ النظام العام.

[1] عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص19.

في حين يرى الفريق المنكر أن الجزاء ما هو إلا أثر للقاعدة القانونية وليس خاصية لها إذ يترتب هذا الأثر بعد صدور القاعدة القانونية وتحقق مخالفتها من طرف من خُوطب بها، فلولا المخالفة ما ظهرت هذه الميزة، كما يبررون رأيهم المنكر بوجود بعض فروع القانون خالية من خاصية الجزاء كالقانون الدستوري والقانون الدولي مثلا[1].

والراجح حسب أغلب الباحثين الرأي الأول الذي يعترف بخاصية اقتران القاعدة القانونية بالجزاء إذ لا توجد قاعدة قانونية لا ترتبط بجزاء سواء تضمنته القاعدة القانونية في نصها أو تضمنته قاعدة قانونية أخرى، وأن قواعد القانون الدستوري نفسها تتضمن جزاءً على من يخالف قواعد الترشح والانتخاب وإعلان النتائج، وما إلى ذلك، كذلك أن القانون الدولي يتضمن جزاءات على من يخالف قواعده من أفراده (الدول والمنظمات الدولية) ومن ذلك سحب الاعتراف، تجميد النشاط، ..إلخ.

ثانيا: خصائص الجزاء في القاعدة القانونية

يتميز الجزاء في القاعدة القانونية بعدة خصائص وهي:

1- أنه جزاء مادي وحال: ونقصد بذلك مساس الجزاء بالمخطئ في شخصه أو ماله كمن يحبس أو يسجن أو يغرم أو ينذر أو يبوخ، وهو بذلك يختلف عن الجزاء الديني أو الأخلاقي، وكونه حال أنه يلحق بالشخص في الحال قيد حياته وبعد اقتراف مخالفته ولا يؤجل إلى الآخرة كما في قواعد الدين[2].

2- أنه جزاء منظم: ونعني بذلك أنه من توقيع السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة باسم الشعب، وذلك مهما كانت طبيعة المخالفة التي تحكمها قواعد الضبط الاداري العام أو الخاص أو تلك التي تقرر حقًا وَاجِبُ التنفيذ لشخص آخر كالتعويض وجبر الضرر وما إلى ذلك.

3- أنه جزاء دنيوي يوقع على المخالفين وهم قيد حياتهم الدنيا ومنه فهو يختلف عن الجزاء في القواعد الدينية التي يؤجل فيها الجزاء للأخرة[3].

[1] عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص56.
[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص92.
[3] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص13.

ثالثا: أنواع الجزاء

يختلف الجزاء بحسب القاعدة القانونية التي يخالفها الفرد داخل المجتمع ومن أشكال الجزاء ما يلي:

1- العقوبة الجزائية: وتطبق على المخالف الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل في سلب الحرية كالحبس أو السجن أو الغرامة المالية أو الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية[1].

2- الجزاء ذو الطابع المدني: ويطبق على المخالفات المدنية كجبر الضرر والتعويض والإبطال والفسخ وغيرها من أشكال الجزاء.

3- الجزاء التأديبي: ويوقع هذا الجزاء على الموظف العمومي في حالة مخالفته القواعد القانونية أثناء آدا مهامه بالمرفق العام، وقد يكون الجزاء في هذه الحالة إما التنبيه أو الإنذار الشفوي أو الكتابي والتوبيخ وتجميد الترقية أو تنزيل الدرجة أو الرتبة والتوقيف والتسريح[2].

4- الجزاء الإجرائي: ويتمثل في بطلان إجراءً معينا كما هو الحال في بطلان الدعوى القضائية لمخالفة الشروط أو تخلف إجراء معين.

الفرع الرابع: القاعدة القانونية مصدرها خارجي

بما أن القاعدة القانونية تسنها سلطة عليا وتحرص على تطبيقها وتردع من يخالفها وترتب عليه الجزاء المنصوص عليه قانونا فإن ذلك يجعل مصدرها خارجا عن إرادة الأفراد وبالتالي المجتمع وليست نابعة منه حتى وإن كانت تنظم سلوك أفراده، هكذا يرى بعض الباحثين أن من خصائصها مصدرها الخارجي[3].

غير أن هذا الرأي غير سديد حسب أغلب الفقهاء والباحثين لأن السلطة التي تسن القاعدة القانونية وتحرص على تطبيقها ماهي إلا مفوضة من طرف الأفراد وهم الذين انتخبوا أعضائها وفوضوهم لتسيير شؤون حياتهم الفردية والمجتمعية، إضافة لذلك فإن هذه القواعد ما سنت

[1] إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص34.
[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص14.
[3] الجيلاني عجة ، مرجع سابق، ص63.

إلا أنها ترسخت تعبيرا عن سلوك المجتمع السوي، إذ أن أغلب القواعد القانونية أصلها عرف المجتمع اعتاد عليها وكانت وليدة بيئته، وما الجزاء إلا لمن ينحرف عنها، ومنه فإن هذا الرأي منتقد لهذه الأسباب، وهذا هو رأينا.

المطلب الثالث: تمييز القواعد القانونية عن القواعد الأخرى

بطبيعة الحال تختلف القواعد القانونية عن القواعد الأخرى المتمثلة في قواعد الأخلاق وقواعد الدين وقواعد المجاملات والعادات، وسنحاول أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين هذه القواعد من خلال ما يلي:

الفرع الأول: القواعد القانونية وقواعد الدين

قواعد الدين تضمنتها الرسائل السماوية المُنَزَّلَةُ من عند الله عز وجل على رسله وأنبيائه لتبليغها للناس ليؤمنوا بها ويعملوا بمقتضاها وليتقيدوا بأحكامها فيأتوا أوامرها وينتهوا عن نواهيها، وهذه الأحكام تنظم علاقة الانسان المخاطب بهذه الرسالات بربه فيما يخص العبادات[1]، كما تنظم علاقة الفرد بنفسه ومحيطه من البشر ونطلق على ذلك قواعد الأخلاق وقواعد المعاملات بحسب الترتيب.

وتتقاطع القواعد القانونية مع قواعد الدين في أنهما يخاطبان الناس بقواعد تنظم سلوكهم، وقد تكون قواعد الدين هي نفسها القواعد القانونية عندما يعتمدها المشرع في نصوصه القانونية ومثال ذلك ما يتعلق بالأحوال الشخصية والميراث الواردة ضمن قانون الأسرة رقم: 11/84 المعدل والمتمم[2].

وتكمن أوجه الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد الدين أن هذه الأخيرة منزلة من عند الله سبحانه وتعالى بينما الأخرى من وضع البشر، كما أن نطاق تطبيق قواعد الدين يشمل

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص106.

[2] القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/07/09 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد: 1984/24، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27، ج ر عدد 2005/15.

علاقة الانسان بربه ونفسه ومحيطه، في حين ترتبط القاعدة القانونية بتنظيم سلوك الفرد مع غيره من أفراد المجتمع وبين الفرد والسلطة التي تمثل الدولة[1].

كما أن الغاية من القواعد الدينية ترمي إلى السمو بسلوك الإنسان إلى درجات الكمال الأخلاقي والفوز في الآخرة بمرضاة ربه، بينما تهدف القواعد القانونية إلى حفظ الأمن وتحقيق استقرار المجتمع.

ويبقى الجزاء أبرز أوجه الاختلاف فالجزاء في القواعد الدينية مؤجل إلى الآخرة بينما في القواعد القانونية فهو جزاء مادي وحال تختص السلطة بتوقيعه.

الفرع الثاني: القواعد القانونية وقواعد الأخلاق

قواعد الأخلاق هي تلك المبادئ والقيم الفاضلة التي يتعارف عليها المجتمع، التي تسمو بالفرد فيه إلى درجات عالية من حسن السلوك والتطبع بمكارم الأخلاق من صدق وحسن نية وحسن الجوار وحب الآخرين وغيرها من الأخلاق التي يُطَالَبُ الفرد للعمل بها وعكس ذلك يجعل الفرد يتعرض لتأنيب المجتمع وعدم الرضا عن سلوكه المشين.

وتتشابه القاعدة القانونية مع القاعدة الأخلاقية في كونهما تهدفان إلى تنظيم سلوك الأفراد وتحقيق العدالة بينهم، ويتشابهان كذلك في عنصر الالزام ما يعني الجزاء المترتب على مخالفتهما وما تقرره قواعد الأخلاق داخل المجتمع تجد الكثير منها انتقلت إلى القواعد القانونية بعد ما تبناها التشريع، فمن القواعد الأخلاقية تحريم السرقة والاعتداء على النفس والمال والعرض ومنع كل العقود المخالفة للنظام العام والآداب العامة، فهذه القواعد تجدها مقننة في قانون العقوبات والقانون المدني وغيرهما[2].

وتختلف القواعد الأخلاقية عن القواعد القانونية من حيث نطاق تطبيقها، فنطاق قواعد الأخلاق أوسع يمتد إلى العناية بالنوايا والدوافع التي يخفيها الفرد في نفسه، بينما نطاق القاعدة

[1] يحي علي قاسم، مرجع سابق، ص28.
[2] الجيلاني عجة ، مرجع سابق، ص67.

القانونية أضيق فهي تعتد بالسلوك المادي الملموس الصادر عن الفرد في شكل قول أو فعل أو إشارة ..إلخ.

كما تختلف القاعدة الأخلاقية من حيث الجزاء عن القاعد القانونية فالأولى جزاؤها معنوي كتأنيب الضمير ونفور الغير والمجتمع وسخطهم مثلا، في حين الجزاء في القاعدة القانونية مادي وحال توقعه السلطة العامة كالغرامة والحبس وما إلى ذلك.

أما بالنسبة للهدف والغاية من القواعد القانونية فهي ترمي إلى تحقيق النفع العام للفرد والمجتمع، في حين تهدف القواعد الأخلاقية للسمو بالفرد إلى مستوى الأخلاق الفاضلة، وتكون القاعدة القانونية واضحة ومحددة يمكن التعرف عليها بسهولة بينما القاعدة الأخلاقية قد يكتنفها الغموض لارتباطها بإحساس الشخص وضميره ومكنوناته.

ومن حيث المضمون القاعدة القانونية تتضمن تقريرا للحقوق وتكليفا بالالتزامات في حين القاعدة الأخلاقية تقتصر على الواجبات دون تقرير الحقوق فواجب مساعدة المحتاجين من ذوي القربى أو الجيران مثلا لا يقرر لهؤلاء المحتاجين حقا في مطالبة الميسورين مساعدتهم[1].

الفرع الثالث: القواعد القانونية وقواعد العادات والمجاملات

لا تكاد تخلو علاقات الأفراد فيما بينهم من قواعد مجاملات تعودوا عليها كما أنهم مقيدون ببعض العادات التي دأب الناس على ممارستها، ومثال ذلك إلقاء تحية السلام تهنئة صاحب الفرح لعرس أو زواج أو حج أو لرجوع بعد غربة، عيادة المريض، تقديم واجب العزاء لوفاة، ..إلخ، وتهدف هذه الأخلاق والعادات لمد أواصر الترابط المجتمعي ورص صفوفه، غير أن المخالف لهذه القواعد لا يحاسب حسابا ماديا وإنما يؤنبه معنويا المجتمع، في حين نجد القواعد القانونية تهتم بالجزاء المادي والحال لمخالفيها[2].

[1] يحي علي قاسم، مرجع سابق، ص27.

2 عبد المنعم فرج الصدة، صول القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص99.